

وان تنار علي السبق بلا اتفاق فالاصح ترجم
سبق الدعوي فان ادعت الانقضاء ثم ادعي
رجعية قبله صدقت بيمينها وادعاهها قبل
انقضاء فقالت بعده صدق **قلت** فان ادعيا معا
صدق والله اعلم ومضى ادعاهما والعدّة
باقية صدق ومضى انكرتها وصدق ثم اعترف
قبل اعترافها واذ اطلق دون ثلاث وقال وطئت
فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالهر
فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطلبه الا بنحو
كتاب الديلاء هو حلون زوج يبيع
طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا او قو أربعة
اشهر ويجد يد انه لا يختص بالحل بالله تعالى
وصفاته بل لوعلق به طلاقا واعتقا او قال ان
وطئتك فله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان
مولى او حلفا اجنبى عليه فيمين محضة فان

تكلمها فلا يلاء ولو ابي من رتقاء او قرناء او ابي
محبوب لم يبيع علي المذموم ولو قال والله لا و
طئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
اربعة اشهر وهكذا الامر فليس بمولى ولا يبيع
ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك ستة فثلاث لكل منهما حكمه
ولو قيد بمسبغ الحمول في اربعة كنزول
عسي صلي الله عليه وسلم فمولى وان ظن محموله
قبلها فلا وكذا لو شئت في حصول المقييد به في
الاصح ولفظه من يبيع وكناية فمن مرجه تعيب
ذكر يفرج ووطئ وجماع واقتضاى بكر ووليد
ان ملاسمة ومياضعة ومباشرة واتبان او
غشيانا وقربان ونحوها كتابات ولو قال ان
وطئتك فعبدك حر فزال ملكه عنه رآك
الديلاء ولو قال فعبدى مرعى ظهري وكان